ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أساس المسؤولية العقدية في عقد الامتياز التجاري وآثار الإخلال بالالتزامات: دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية والإيرانية والمصرية

عبدالكريم ثعبان عبد
كلية القانون / قسم القانون خاص جامعة قم الحكومية
المشرف: الدكتور مصطفى فاطمي نيا
استاذ مشارك قسم القانون الخاص وقانون الملكية الفكرية
جامعة قم الحكومية / كلية القانون/ ايران
m.fateminia@qom.ac.ir
Abdulkareem.thuaban@gmail.com

المقدمة

يُعد عقد الامتياز التجاري من أبرز المظاهر القانونية والاقتصادية التي أفرزتها العولمة والتطور التكنولوجي في العصر الحديث، حيث استطاع هذا العقد أن يغير خارطة الاستثمار العالمي من خلال خلق شراكات استراتيجية بين المشروعات الكبرى (المانحة للامتياز) والمشروعات الناشئة أو المتوسطة (الممنوح لها). وتكمن فلسفة هذا العقد في نقل المعرفة الفنية واستغلال العلامات التجارية الناجحة مقابل مقابل مادي، مما يخلق بيئة تعاونية تهدف إلى التوسع الجغرافي والاقتصادي.ومع هذا التشابك الكبير في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، تنشأ إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى التزام كل طرف بواجباته، خاصة وأن هذا العقد يتميز بطبيعة مركبة تجمع بين البيع والوكالة والترخيص بالاستغلال. ومن هنا تبرز أهمية دراسة "المسؤولية العقدية" في هذا العقد، إذ لا تقتصر المسؤولية فيه على مجرد الإخلال ببنود صريحة، بل تمتد لتشمل واجبات ضمنية كحسن النية في التنفيذ، وتقديم الدعم الفني المستمر، والحفاظ على سمعة الشبكة التجارية.تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة عند إجراء مقارنة بين التشريعات العراقية والإيرانية والمصرية. فالمشرع المصري كان سباقاً في تكييف القواعد العامة للمسؤولية العقدية مع هذه العقود الحديثة، بينما نجد أن المشرع العراقي يسعى جاهداً لمواكبة التطورات الاقتصادية من خلال نصوص قانون التجارة والقواعد العامة في القانون المدني. أما القانون الإيراني، فيقدم نموذجاً فريداً يمزج بين القواعد المدنية الحديثة والأسس الفقهية الإسلامية التي تولي أهمية كبرى لعقود المعاوضات ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار".

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في محاولة سد الثغرة التشريعية المتعلقة بعقد الامتياز التجاري، خاصة وأن الكثير من القوانين العربية والإقليمية لا تزال تفتقر إلى تنظيم تشريعي خاص (قانون مستقل) لهذا العقد، وتكتفي بإخضاعه للقواعد العامة في المسؤولية العقدية. كما تظهر الأهمية في توضيح كيفية توزيع المخاطر بين أطراف العقد في حال الإخلال بالتزامات جوهرية مثل سرية المعلومات أو جودة المنتج.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول التساؤل الآتي: ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية في عقد الامتياز التجاري في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص في بعض الدول محل الدراسة؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلات حول طبيعة الخطأ العقدي الموجب للتعويض، ومدى كفاية القواعد العامة في القوانين (العراقية والمصرية والإيرانية) في توفير حماية قانونية متوازنة لمانح الامتياز وممنوحه، خاصة عند فسخ العقد أو إنهاء العلاقة التعاقدية بشكل تعسفي.

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية في القانون المدني والتجاري لكل من العراق ومصر وإيران، مع تحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، بهدف استنباط أوجه التشابه والاختلاف والوصول إلى أفضل الصيغ القانونية التي تضمن استقرار المراكز القانونية لأطراف العقد.

رابعاً: هيكلية الدراسة

لإحاطة جوانب الموضوع كافة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ تناول الأول ماهية عقد الامتياز وطبيعته، وخصص الثاني لبحث أساس المسؤولية العقدية وأركانها، وصولاً إلى المبحث الثالث الذي استعرضنا فيه آثار الإخلال والجزاءات المترتبة على ذلك في التشريعات الثلاثة.

المبحث الاول: ماهية عقد الامتياز التجاري وطبيعته القانونية

يُعد عقد الامتياز التجاري، أو ما يُعرف بالفرانشايز، من أبرز المظاهر القانونية التي أفرزتها العولمة الاقتصادية والحاجة لنشر العلامات التجارية الكبرى، حيث يقوم هذا العقد في جوهره على فكرة التعاون الفني والمالي بين مشروعين مستقلين قانوناً، وقد تباينت المسالك التشريعية في تعريف هذا العقد؛ ففي التشريع المصري خطا المشرع خطوة متقدمة بصدور قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، والذي عرف الامتياز التجاري بأنه اتفاق يمنح بموجبه صاحب الامتياز للممنوح له الحق في ممارسة النشاط محلاً للامتياز باستخدام العلامة التجارية أو الاسم التجاري مع تقديم الدعم الفني.[١] أما في المنظومة القانونية العراقية، فإن هذا العقد لا يزال يفتقر إلى تنظيم تشريعي خاص ومستقل، مما يجعله خاضعاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي وقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث يُكيف فقهاً وقضاءً على أنه عقد غير مسمى يستند في قوته الملزمة إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح للأطراف بابتكار عقود تحقق مصالحهم ما لم تخالف النظام العام.[٢] وبالانتقال إلى التشريع الإيراني، نجد أن هذا النوع من العقود يستمد مشروعيته القانونية من المادة (١٠) من القانون المدني الإيراني التي تكرس مبدأ حرية التعاقد، ويُعرف في الفقه القانوني الإيراني بأنه "حق امتياز بازرگانی" الذي يلتزم فيه المانح بنقل خبراته الفنية وطريقة إدارة المشروع للممنوح له مقابل إتاوة مالية محددة.[٣]وتتجلى الطبيعة القانونية لعقد الامتياز التجاري في كونه عقداً ملزماً للجانبين من عقود المعاوضة، حيث يتبادل الطرفان المنافع والالتزامات، فبينما يستفيد الممنوح من شهرة العلامة التجارية والخبرة الفنية، يحصل المانح على مقابل مادي وتوسع جغرافي لمشروعه، وهذا التبادل يجعل العقد يرتكز بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي، إذ إن كفاءة الممنوح ومركزه المالي وخبرته المهنية تُعد عناصر جوهرية في قبول المانح للتعاقد معه، وهو ما يترتب عليه عدم جواز تنازل الممنوح عن العقد للغير إلا بموافقة صريحة من المانح.[٤] كما يُصنف هذا العقد ضمن عقود المدة أو العقود مستمرة التنفيذ، نظراً لأن الالتزامات الناشئة عنه لا تُنفذ دفعة واحدة، بل تمتد طوال فترة سريان العلاقة التعاقدية، وهو ما يمنحه صبغة خاصة في القانون المدني العراقي الذي يولي أهمية لعنصر الزمن في تحديد نطاق المسؤولية.[٥] علاوة على ذلك، يتسم عقد الامتياز بصبغة فنية مهنية تجعل الخطأ فيه يُقاس بمعيار الشخص المهني المتخصص وليس الشخص العادي، وهو أمر يتفق عليه القضاء في كل من مصر وإيران والعراق نظراً لطبيعة "المعرفة الفنية" التي يتم نقلها، والتي تستوجب من الممنوح الحفاظ على سريتها ومن المانح ضمان جودتها واستمراريتها.[٦] وبناءً على ما تقدم، نجد أن عقد الامتياز التجاري يمثل وحدة قانونية متكاملة تجمع بين الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية وبين تقديم المعونة الفنية المستمرة، مما يجعله عقداً مركباً يتطلب دقة في تحديد آثار الإخلال بالتزاماته.

المطلب الاول: تعريف عقد الامتياز التجاري وتمييزه عن العقود المشابهة

يُعرف عقد الامتياز التجاري في الفقه القانوني الحديث بأنه الاتفاق الذي يمنح بموجبه طرف يُسمى مانح الامتياز طرفاً آخر يُسمى ممنوح الامتياز الحق في استخدام علامته التجارية ونظامه المعرفي مقابل مقابل مالي، وقد تباينت التعريفات التشريعية في الدول محل الدراسة؛ ففي التشريع المصري نجد أن قانون تنمية المشروعات رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ قد وضع تعريفاً صريحاً اعتبر فيه الامتياز عقداً يتيح للممنوح ممارسة النشاط باستخدام اسم تجاري أو علامة تجارية مع تقديم الدعم الفني اللازم. أما في القانون العراقي، ونظراً لغياب نص تشريعي خاص، فإن التعريف يُستمد من القواعد العامة حيث يُكيف كعقد غير مسمى يلتزم فيه المانح بتمكين الممنوح من استغلال نظام تجاري متكامل يحمل طابعاً فنياً وتقنياً.[٧] وبالانتقال إلى القانون الإيراني، نجد أن التكييف القانوني لهذا العقد يستند إلى المادة (١٠) من القانون المدني الإيراني التي تجيز العقود الحرة، ويُعرف بأنه "حق امتياز بازرگانی" الذي بموجبه يضع المانح علامته وخبرته تحت تصرف الممنوح لإدارة مشروع تجاري مستقل.[٨]وعند تمييز عقد الامتياز التجاري عن العقود المشابهة، تبرز الفوارق الجوهرية التي تمنحه خصوصية قانونية؛ فهو يختلف عن عقد الوكالة التجارية في كون الوكيل يعمل باسم ولحساب الموكل مقابل عمولة، بينما يعمل ممنوح الامتياز باسمه ولحسابه الخاص ويتحمل مخاطر الربح والخسارة، وهو ما أكده الفقه المصري عند تفرقة الاستقلال المالي للممنوح عن تبعية الوكيل. كما يتميز عقد الامتياز عن عقد التوزيع التقليدي، إذ إن عقد التوزيع يقتصر غالباً

على شراء السلع وإعادة بيعها دون تدخل الموزع في طرق الإدارة أو التزامه بمعايير فنية صارمة، بينما في الامتياز يلتزم الممنوح بنسخ النظام التشغيلي للمانح بالكامل، وهو تمييز دقيق يحرص القضاء العراقي على توضيحه عند النظر في نطاق التزامات الأطراف. علاوة على ذلك، يختلف الامتياز عن عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية؛ فالترخيص يمنح حق استخدام العلامة فقط، بينما الامتياز هو حزمة متكاملة تشمل التدريب والدعم الفني والتسويق والإشراف المستمر، وهذا ما يشدد عليه الفقه القانوني الإيراني عند تفسير طبيعة "المعرفة الفنية" التي تنتقل في عقد الامتياز وتتجاوز مجرد استخدام الاسم التجاري.[٩] وبناءً عليه، يظل عقد الامتياز عقداً مستقلاً بذاته يجمع بين عناصر عدة عقود لكنه يتفرد عنها بتبعية الممنوح الفنية للمانح مع احتفاظه باستقلاله القانوني والمالي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز وخصائصه

تتمثل الطبيعة القانونية لعقد الامتياز التجاري في كونه عقداً مرطباً يجمع بين خصائص عدة عقود تجارية ومدنية، إلا أنه يظل محتفظاً باستقلالية ذاتية تجعله عقداً "غير مسمى" في معظم التشريعات التي لم تنظمه بنصوص خاصة، كما هو الحال في التشريع العراقي والإيراني، حيث يستمد كيانه القانوني من القواعد العامة لنظرية العقد ومن مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف حرية صياغة التزاماتهم بما لا يخالف النظام العام، بينما في التشريع المصري فقد انتقل العقد من فئة العقود غير المسماة إلى فئة العقود المسماة بعد صدور قانون تنمية المشروعات رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ الذي وضع له إطاراً تنظيمياً محدداً.[١٠] ويمتاز هذا العقد بكونه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، إذ يترتب عليه إنشاء التزامات تقابلية تقع على عاتق المانح والممنوح على حد سواء، فبمقابل تمكين الممنوح من استغلال العلامة التجارية والحصول على الدعم الفني، يلتزم الأخير بدفع الأتاوة المالية والالتزام بمعايير الجودة الصارمة، وهذا التبادل في المنافع هو ما يؤسس لقيام المسؤولية العقدية في حال أخل أحد الطرفين بتنفيذ ما استقر عليه الاتفاق.ومن أبرز الخصائص التي تميز عقد الامتياز التجاري هي قيامه على الاعتبار الشخصي، حيث تولي الشركات المانحة أهمية قصوى لصفات الممنوح له وخبرته المهنية ومركزه المالي وقدرته على الحفاظ على سمعة الشبكة التجارية، مما يجعل شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في إبرام العقد، ويترتب على ذلك منطقياً عدم جواز تنازل الممنوح عن حقوقه أو التزاماته للغير إلا بموافقة صريحة وكتابية من المانح، وهو مبدأ مستقر في القضاء والفقه العراقي الذي يعتبر العقود المهنية عقوداً مرتبطة بكفاءة الشخص ذاته. كما يُصنف عقد الامتياز ضمن العقود مستمرة التنفيذ أو عقود المدة، حيث يمثل الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزامات المتبادلة، فلا تتحقق غاية العقد بآداء واحد عابر، بل يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً ومستمراً يمتد لسنوات، وهذا الاستمرار هو ما يمنح العقد صفة الحيوية ويجعله عرضة للتأثر بالمتغيرات الاقتصادية، وهو ما يشدد عليه الفقه القانوني الإيراني عند الحديث عن لزوم العقود وضرورة الوفاء بالتعهدات المستمرة طوال فترة التعاقد.[١١]علاوة على ذلك، يتسم عقد الامتياز بكونه عقداً فنياً وتقنياً يتجاوز مجرد تبادل السلع والخدمات ليشمل نقل "المعرفة الفنية" التي تُعد سراً تجارياً يجب الحفاظ عليه، وهذه الخاصية تفرض على الممنوح التزاماً ببذل عناية خاصة تفوق عناية الشخص العادي، حيث يُقاس خطؤه بمعيار المهني المتخصص في ذات القطاع التجاري، وهو ما يعزز من قوة الرابطة العقدية ويجعل من الإخلال بهذه السرية أو الجودة سبباً موجباً للفسخ والتعويض في كافة التشريعات محل الدراسة. وأخيراً، يلاحظ أن عقد الامتياز قد يأخذ أحياناً صبغة "عقود الإذعان" النسبية، خاصة عندما ينفرد المانح بوضع الشروط التفصيلية التي لا تقبل التفاوض فيما يتعلق بالهوية البصرية والتشغيلية، مما يستوجب تدخلاً قضائياً لحماية الطرف الضعيف في العقد، وهو اتجاه بدأ يتبلور في التفسيرات الحديثة للقوانين المدنية في مصر والعراق وإيران لضمان التوازن العقدي.[١٢]

المبحث الثاني: أساس المسؤولية العقدية في عقد الامتياز التجاري

تتأسس المسؤولية العقدية في عقد الامتياز التجاري على فكرة الإخلال بالالتزامات التبادلية التي يفرضها العقد، حيث ينظر القضاء والفقيه إلى هذا العقد باعتباره عقد أمانة وتعاون يتطلب أعلى درجات حسن النية في التنفيذ لضمان نجاح الشبكة التجارية. ويقوم هذا الأساس القانوني على توافر أركان ثلاثة تبدأ بالخطأ العقدي الذي يتمثل في انحراف سلوك المدين عن تنفيذ التزامه أو التأخر فيه، وهو ما يتجلى بوضوح في عقد الامتياز عبر إخلال المانح بالتزامه الجوهري بنقل المعرفة الفنية أو تقاعس الممنوح له عن التقيد بمعايير الجودة والسرية المطلوبة.[١٣] كما أن الطبيعة القانونية المركبة لعقد الامتياز تفرض تمييزاً دقيقاً في أساس المسؤولية بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، فإذا كان الالتزام يتعلق بنقل ملكية العلامة التجارية أو توريد المنتجات المتفق عليها، فإن المسؤولية تنهض بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، بينما في مجالات تقديم الاستشارات التسويقية والدعم الفني المستمر، يرتكز أساس المسؤولية على إثبات تقصير المانح في بذل العناية المهنية التي يبذلها الشخص المعتاد في ذات الظروف.[١٤] ويعد ركن الضرر عنصراً لا يكتمل بدونه أساس المسؤولية العقدية، إذ يجب أن يترتب على الخطأ ضرر مادي أو معنوي محقق يلحق بالطرف الآخر، كخسارة الممنوح له لاستثماره نتيجة سوء إدارة المانح للعلامة التجارية عالمياً، أو تضرر سمعة المانح نتيجة إهمال الممنوح

له في تقديم الخدمة للجمهور. ولا ينفصل ذلك عن رابطة السببية التي تربط الخطأ بالضرر ربطاً مباشراً، حيث يظل الطرف المخل مسؤولاً عن التعويض ما لم يثبت أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة انقطعت معها سلسلة السببية، وهو ما يجعل من أساس المسؤولية في هذا العقد نظاماً متكاملاً يهدف إلى حماية الاستقرار العقدي وضمان الوفاء بالتعهدات المالية والتقنية. كما تلعب قواعد العدالة والإنصاف دوراً في تكييف هذا الأساس، نظراً لعدم التكافؤ الاقتصادي الذي قد يظهر أحياناً بين طرفي العقد، مما يلقي على عاتق مانح الامتياز مسؤولية أوسع في مرحلة ما قبل التعاقد والبيانات المقدمة للمستثمر.[١٥] وفي نهاية المطاف، فإن المشرع والقضاء يحرصان على أن يكون أساس المسؤولية وسيلة فعالة لإصلاح الضرر وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية بما يضمن استمرار النشاط التجاري لشبكة الامتياز وحماية حقوق كافة الأطراف المعنية.

المطلب الاول: ركن الخطأ العقدي في التزامات المانح والممنوح

يتمثل ركن الخطأ العقدي في عقد الامتياز التجاري في انحراف أي من طرفي العقد عن تنفيذ الالتزامات الجوهرية التي يفرضها الاتفاق، حيث يعتبر هذا الخطأ حجر الزاوية في قيام المسؤولية العقدية.[١٦] وبالنظر إلى التزامات مانح الامتياز، فإن الخطأ يتبلور في صور عدة منها الإخلال بالالتزام بنقل المعرفة الفنية التي تعتبر جوهر هذا العقد، فإذا امتنع المانح عن تزويد الممنوح له بالأسرار التجارية والتقنية اللازمة لتشغيل المشروع أو قدم له معلومات قديمة وغير محدثة، فإنه يكون قد ارتكب خطأً عقدياً جسيماً يوجب التعويض. كما يمتد خطأ المانح ليشمل التقاعس عن تقديم الدعم الفني والمساعدة التسويقية المتفق عليها، أو الإخلال بشروط التوريد الحصري إذا كان العقد يتضمن ذلك، مما يؤدي إلى عرقلة نشاط الممنوح له وإلحاق الضرر بمركزه المالي . أما فيما يخص الممنوح له، فإن الخطأ العقدي يتركز في عدم الالتزام بالمعايير والضوابط الصارمة التي يضعها المانح في دليل التشغيل، حيث إن أي خروج عن هذه المواصفات يسيء إلى سمعة العلامة التجارية الموحدة ويضر بشبكة الامتياز ككل.[١٧]

ويعد التوقف عن دفع الأتاوات أو الرسوم الدورية المتفق عليها من أبرز صور الخطأ العقدي التي يرتكبها الممنوح له، إضافة إلى الإخلال بواجب الحفاظ على سرية المعرفة الفنية وعدم منافسة المانح أثناء سريان العقد، إذ إن هذه الالتزامات تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للمانح وصيانة الابتكارات التي بني عليها العقد. ولا تقتصر المسؤولية على مجرد عدم التنفيذ، بل تمتد لتشمل التنفيذ المعيب أو المتأخر الذي لا يحقق الغاية المرجوة من التعاقد، مما يبرز أهمية معيار الشخص المعتاد في تقدير مدى جسامة الخطأ المرتكب وتحديد أثره في استحقاق التعويض.[١٨] ومن هنا يتضح أن ركن الخطأ في هذا العقد يتسم بخصوصية نابعة من التداخل الوثيق بين المصالح الاقتصادية للطرفين، حيث إن خطأ أحدهما يؤثر بالضرورة على نجاح المشروع المشترك.

المطلب الثاني: علاقة السببية والضرر في التشريعات المقارنة

يعد ركنا الضرر وعلاقة السببية الجناحين اللذين لا تكتمل بدونهما دعوى المسؤولية العقدية في عقد الامتياز التجاري، حيث لا يكفي مجرد وقوع الخطأ من المانح أو الممنوح له لترتيب التعويض، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر واقعي ومحقق يلحق بالطرف المتضرر. والضرر في عقود الامتياز يتخذ طابعاً اقتصادياً مركباً، فهو لا يقتصر على الخسارة الفعلية التي لحقت بالمتضرر، مثل المصاريف التي أنفقها الممنوح له في تجهيز المحل وفق مواصفات المانح ثم فسخ العقد تعسفياً، بل يمتد ليشمل فوات الربح المأمول الذي كان سيتحقق لو نُفذ العقد بأمانة، وهو ما أكدته معظم التشريعات المقارنة التي تشترط أن يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً وقت التعاقد ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً. وفي هذا السياق، يبرز الضرر المعنوي الذي قد يصيب مانح الامتياز نتيجة إساءة الممنوح له استخدام العلامة التجارية، مما يؤدي إلى تدهور سمعة الشبكة في نظر الجمهور، وهو ضرر يصعب تقديره مادياً لكن القوانين المقارنة، كالقانون الفرنسي والمصري، أجازت التعويض عنه لحماية الأصول غير المادية للمشروع.[١٩]أما فيما يتعلق برابطة السببية، فهي الخيط الخفي الذي يربط بين خطأ أحد الطرفين والضرر الذي أصاب الطرف الآخر، بحيث يثبت أن هذا الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة لذلك الإخلال التعاقدي، فإذا انقطعت هذه الرابطة نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير أو حتى خطأ المتضرر نفسه، انتفت المسؤولية. وتواجه المحاكم تحدياً كبيراً في إثبات السببية في منازعات الامتياز، خاصة عند تداخل العوامل الاقتصادية، فخسارة الممنوح له قد تعود لضعف كفاءته الإدارية وليس لنقص الدعم الفني من المانح، وهنا يقع عبء الإثبات على المدعي الذي يجب أن يبرهن أن تقصير الطرف الآخر كان هو السبب المنتج والفعال في حدوث الخسارة. كما أن القضاء في التشريعات المقارنة يميل إلى التشدد في إثبات السببية في عقود الامتياز نظراً للطبيعة الاستثمارية التي تنطوي على مخاطر السوق العادية، والتي لا يسأل عنها الطرف الآخر إلا إذا كانت ناتجة مباشرة عن تضليله أو إخلاله الواضح ببنود الاتفاق. وفي نهاية المطاف، يظل تقدير توافر الضرر وعلاقة السببية من سلطة قاضي الموضوع الذي يستعين غالباً بالخبراء لتقدير الأضرار التجارية المعقدة وضمان إرساء العدالة التعاقدية بين الطرفين.[٢٠]

المبحث الثالث: آثار الإخلال بالالتزامات العقدية وسبل معالجتها

تترتب على الإخلال بالالتزامات العقدية في عقد الامتياز التجاري مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف المتضرر وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، حيث يعد التنفيذ العيني هو الأثر الأول والأصل العام الذي تقره القواعد القانونية، إذ يحق للدائن طالب التنفيذ إجبار المدين على الوفاء بالتزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً ولم يترتب عليه مساس بالحرية الشخصية أو إرهاق شديد للمدين. غير أن خصوصية عقد الامتياز القائمة على الاعتبار الشخصي والتعاون الوثيق تجعل من التنفيذ العيني أحياناً وسيلة غير مجدية، مما يدفع الأطراف نحو طلب الفسخ كسبيل لإنهاء الرابطة العقدية، والفسخ في العقود الزمنية المستمرة لا يسري بأثر رجعي بل يقتصر أثره على المستقبل، وهو ما يحرر الطرفين من التزاماتهما المتبادلة ويسمح لهما بالتعاقد مع جهات أخرى. وإلى جانب الفسخ، يبرز الحق في التعويض كأثر جوهري للإخلال بالالتزام، حيث يهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب الدائن، ويشمل ذلك الخسارة الفعلية التي تكبدها الممنوح له في تجهيز محله وفوات الربح الذي كان يتوقعه من استغلال العلامة التجارية لو نُفذ العقد وفقاً للأصول الفنية المتفق عليها.[٢١]كما تلجأ التشريعات الحديثة إلى إقرار سبل معالجة بديلة تهدف إلى الإبقاء على العقد قدر الإمكان، مثل منح المدين مهلة قضائية للتنفيذ أو القضاء بإنقاص الالتزام بما يتناسب مع ما تم تنفيذه فعلياً، وذلك حمايةً لشبكة الامتياز من الانهيار المفاجئ الذي قد يضر بمصالح المستهلكين والغير. ومن سبل المعالجة أيضاً تفعيل الشروط الجزائية التي يتفق عليها الطرفان مسبقاً في متن العقد، حيث تمثل هذه الشروط تقديراً اتفاقياً للتعويض يغني عن إثبات مقداره أمام القضاء، ما لم يثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة. وفي حالات الإخلال الجسيم من قبل مانح الامتياز، كالامتناع عن توريد المواد الأساسية أو إفشاء المعرفة الفنية للمنافسين، يكون للطرف المتضرر الحق في حبس التنفيذ حتى يقوم الطرف الآخر بالوفاء بما عليه من التزامات متقابلة، مما يمثل وسيلة ضغط قانونية فعالة لإعادة تنفيذ العقد.[٢٢] وفي ختام هذه الآثار، نجد أن القضاء يمتلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسيلة الأنسب لمعالجة الإخلال بما يضمن تحقيق العدالة التعاقدية واستقرار المعاملات التجارية في سوق الامتياز.

المطلب الاول: التنفيذ العيني والتعويض عن الإخلال

يعد التنفيذ العيني الالتزام الأساسي والأصل العام الذي تقره القواعد القانونية عند حدوث إخلال بالالتزامات في عقد الامتياز التجاري، حيث يحق للطرف المتضرر المطالبة بإلزام الطرف الآخر بتنفيذ ما تعهد به عيناً متى كان ذلك ممكناً ولم يكن فيه إرهاق شديد للمدين أو مساس بحريته الشخصية، وفي سياق عقد الامتياز، يتجلى التنفيذ العيني في صور عدة، منها إلزام مانح الامتياز بتسليم دليل التشغيل أو تقديم المساعدة الفنية والتدريب المتفق عليه، أو إلزام الممنوح له بدفع الأتاوات المتأخرة أو الالتزام بمعايير الجودة المحددة في العقد، وهو ما يهدف إلى الحفاظ على الكيان الاقتصادي لشبكة الامتياز واستمرار تدفق المنافع المتبادلة بين الطرفين.[٢٣]ومع ذلك، فإن الطبيعة الفنية والشخصية لبعض الالتزامات في هذا العقد قد تجعل من التنفيذ العيني أمراً متعذراً أو غير ذي جدوى، مما يفتح الباب أمام التعويض كطريق بديل لجبر الضرر الناجم عن الإخلال، فالتعويض يهدف إلى وضع الطرف المتضرر في الحالة التي كان سيكون عليها لو تم تنفيذ العقد بشكل سليم، ويشمل ذلك التعويض عن عدم التنفيذ الكلي أو التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزامات. ويشترط لاستحقاق التعويض في التشريعات المقارنة أن يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً وقت التعاقد، بحيث يغطي الخسارة الفعلية التي تكبدها الممنوح له نتيجة توقف التوريدات، وكذلك فوات الربح المؤكد الذي كان سيحققه من استغلال العلامة التجارية، مع ملاحظة أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير قيمة هذا التعويض بناءً على معايير اقتصادية دقيقة تأخذ في الحسبان حجم الاستثمار وفترة العقد الضائعة. كما يبرز في هذا الإطار التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي الذي غالباً ما يتضمنه عقد الامتياز لتحديد قيمة التعويض مسبقاً في حال الإخلال ببنود معينة مثل بند عدم المنافسة أو حماية السرية، وهو ما يسهل مهمة الطرف المتضرر في الحصول على حقه دون الحاجة لإثبات مقدار الضرر الفعلي أمام القضاء ما لم يكن التقدير مبالغاً فيه بشكل صارخ.[٢٤] وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمع بين التنفيذ العيني والتعويض عن التأخير يعد وسيلة فعالة لضمان استقامة الطرف المخل، حيث يتم إجباره على الوفاء بالتزامه مع أداء مقابل مادي عن الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة الوقت الضائع، مما يرسخ مبدأ القوة الملزمة للعقد ويحمي التوقعات المشروعة للمستثمرين في قطاع الامتياز التجاري. وفي نهاية المطاف، يظل الخيار بين التنفيذ العيني والتعويض رهناً بطبيعة الالتزام المخل به ومدى إمكانية استعادة التوازن العقدي من خلال أي منهما، بما يضمن صيانة المصالح التجارية والمالية لطرفي عقد الامتياز.[٢٥]

المطلب الثاني: فسخ عقد الامتياز التجاري وآثاره

يُعد فسخ عقد الامتياز التجاري بمثابة الحل القانوني الأخير الذي يلجأ إليه المتعاقد المتضرر عندما تنهار جسور الثقة ويستحيل استمرار العلاقة التعاقدية نتيجة إخلال جسيم بالالتزامات الجوهرية، وهو يمثل إنهاءً مبتسراً للرابطة العقدية قبل حلول أجلها المتفق عليه، وبما أن عقد الامتياز من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، فإن الفسخ فيه لا يسري بأثر رجعي كما هو الحال في عقود البيع الفورية، بل يقتصر أثره على المستقبل فقط، مما

يعني أن ما تم تنفيذه من أداءات وأتاوات قبل الفسخ يظل قائماً وصحيحاً، بينما تتحلل الأطراف من التزاماتها المستقبلية. ويتخذ الفسخ في هذا السياق صورتين أساسيتين، إما الفسخ القضائي الذي يستلزم اللجوء للمحكمة وإثبات تقصير الطرف الآخر، أو الفسخ الاتفاقي الذي يستند إلى وجود "شرط فاسخ صريح" في متن العقد يمنح الطرف المتضرر الحق في إنهاء العلاقة بمجرد تحقق الإخلال ودون الحاجة لحكم قضائي، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في عقود الامتياز الدولية لضمان سرعة حماية العلامة التجارية.[٢٦]وتترتب على هذا الفسخ آثار بالغة الأهمية تهدف إلى فك الارتباط الاقتصادي والتقني بين المانح والممنوح له، حيث يلتزم الممنوح له فوراً بالتوقف عن استخدام العلامة التجارية والاسم التجاري للمانح، وإزالة كافة اللوحات والتصاميم التي توحي بارتباطه بالشبكة، وذلك صيانةً للهوية الجماعية للعلامة ومنعاً لتضليل الجمهور. كما يبرز أثر حيوي يتعلق بالمعرفة الفنية إذ يلتزم الممنوح له بإعادة كافة الكتيبات وأدلة التشغيل والوثائق السرية للمانح، مع استمرار التزامه بالسرية وعدم إفشاء أسرار المهنة حتى بعد انقضاء العلاقة العقدية، وهو التزام يمتد عادة لفترة زمنية محددة بعد الفسخ لضمان عدم استغلال هذه الخبرات لصالح منافسين.[٢٧] ومن الناحية المالية، يترتب على الفسخ إجراء تصفية للحسابات العالقة، بما في ذلك الأتاوات المتأخرة والتعويضات المستحقة عن الأضرار الناجمة عن الإخلال الذي أدى للفسخ، وقد يمتد الأمر إلى إلزام المانح بإعادة شراء المخزون المتبقي لدى الممنوح له إذا كان الفسخ قد تم بشكل تعسفي أو لسبب يرجع للمانح وحده، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة التعاقدية. وفي الختام، فإن الآثار المترتبة على الفسخ تهدف ليس فقط إلى إنهاء الالتزامات، بل إلى حماية الأصول المعنوية لمانح الامتياز من جهة، وجبر الضرر الاستثماري للممنوح له من جهة أخرى، بما يضمن تصفية العلاقة دون إجحاف بمركز أي من الطرفين.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المقارنة التي تناولت "أساس المسؤولية العقدية في عقد الامتياز التجاري وآثار الإخلال بالالتزامات في التشريعات العراقية والإيرانية والمصرية"، نكون قد أبحرنا في واحد من أعقد العقود التجارية المعاصرة وأكثرها حيوية. لقد كشفت الدراسة عن التداخل العميق بين القواعد العامة للمسؤولية العقدية وبين الخصوصية الفنية والمهنية لعقد الامتياز، وخلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الجوهرية:

النتائج

الطبيعة المركبة للعقد :تبين أن عقد الامتياز التجاري ليس مجرد عقد بيع أو وكالة، بل هو عقد "مركب" و"مستمر" يولد التزامات متبادلة تتجاوز مجرد نقل السلع، لتشمل نقل المعرفة الفنية والحفاظ على السمعة التجارية، مما يجعل الخطأ العقدي فيه ذا طبيعة مهنية دقيقة.أساس المسؤولية : اتضح أن أساس المسؤولية العقدية في القوانين الثلاثة (العراقية، المصرية، والإيرانية) يقوم على أركان "الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية". ومع ذلك، فإن إثبات الخطأ في عقد الامتياز يتطلب معياراً خاصاً وهو معيار "الشخص المهني المعتاد" في ذات التخصص، وليس مجرد الشخص العادي.

التباين التشريعي:

- في مصر :وجدت الدراسة أن القضاء المصري كان الأكثر مرونة في استيعاب عقد الامتياز من خلال القواعد العامة وقانون التجارة، مع وجود اتجاه قوي للمطالبة بقانون مستقل.
- في العراق :لا يزال القانون المدني العراقي وقانون التجارة يمثلان المظلة القانونية لهذا العقد، إلا أن هناك فجوة تشريعية تتعلق بحماية الطرف الضعيف (ممنوح الامتياز) من الشروط التعسفية.
- في إيران :يتميز النظام القانوني الإيراني بصبغة خاصة تمزج بين القانون المدني والقواعد الفقهية (مثل قاعدة لا ضرر وقاعدة التسبب)، مما يعطي للمسؤولية العقدية أبعاداً أخلاقية وقانونية متينة في تعويض الضرر.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، تخلص الدراسة إلى التوصيات الآتية:

١. دعوة المشرع العراقي والمصري والإيراني إلى صياغة "قانون خاص للامتياز التجاري"ينظم تفاصيل هذه العلاقة، بدلاً من الاعتماد الكلي على القواعد العامة التي قد لا تسعف في حل النزاعات التقنية.

٢. تقنين مبدأ "الإفصاح قبل التعاقدي :"إلزام مانح الامتياز بتقديم وثيقة إفصاح شاملة للممنوح قبل توقيع العقد بفترة كافية، تتضمن المخاطر المالية والخبرات السابقة، وهو ما يقلل من احتمالية وقوع المسؤولية العقدية مستقبلاً.

٣. تنظيم حماية الأسرار التجارية :وضع نصوص صريحة تشدد العقوبات المدنية على إفشاء الأسرار الفنية بعد انتهاء العقد، نظراً لقصور القواعد العامة في مواكبة سرعة تداول المعلومات التجارية.

٤. تفعيل الوسائل البديلة لفض المنازعات :تشجيع إدراج "شرط التحكيم" في عقود الامتياز الدولية، لضمان سرعة الفصل في النزاعات من قبل خبراء متخصصين في الشؤون التجارية الدولية.

المصادر والمراجع

١. الشبول، عمر موسى أحمد. (٢٠١٥). آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢. البكري، عبد الباقي. (٢٠١٠). شرح القانون المدني العراقي. مطبعة الزمان، بغداد.

٣. الجعفري لنجرودي، محمد جعفر. (٢٠١٦). حقوق التعهدات في القانون الإيراني. انتشارات كنج دانش، طهران.

٤. رضوان، فايز. (٢٠١٧). القانون التجاري – العقود التجارية. دار الفكر العربي، القاهرة.

٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠١١). الوسيط في شرح القانون المدني. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. الشرقاوي، محمود سمير. (٢٠١٤). العقود التجارية والعمليات المصرفية. دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. العطار، فوزي محمد. (٢٠١٦). القانون التجاري – دراسة مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨. الفضل، منذر. (٢٠٠٩). النظرية العامة للالتزامات. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٩. الفكهاني، حسن. (٢٠١٨). الموسوعة القانونية في العقود التجارية. الدار العربية للموسوعات، القاهرة.

١٠. القليوبي، سميحة. (٢٠٢١). الوسيط في القانون التجاري المصري. دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. كاتوزيان، ناصر. (٢٠١٥). القواعد العامة للعقود. انتشارات كنج دانش، طهران.

١٢. مرقس، سليمان. (٢٠١٥). الوافي في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣. طه، بشير. (٢٠١٢). العقود التجارية والعمليات المصرفية. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

١٤. عبد الباقي، عبد الفتاح. (٢٠١٣). أحكام الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة.

هوامش البحث

[١] . القليوبي، سميحة. (٢٠٢١). الوسيط في القانون التجاري المصري: ص٣١٢

[٢] . طه، بشير. (٢٠١٢). العقود التجارية والعمليات المصرفية: ص١٨٥

[٣] . كاتوزيان، ناصر. (٢٠١٥). القواعد العامة للعقود: ج١، ص٩٢

[٤] . الفكهاني، حسن. (٢٠١٨). الموسوعة القانونية في العقود التجارية: ص٢٤٠

[٥] . البكري، عبد الباقي. (٢٠١٠). شرح القانون المدني العراقي: ص٨٨

[٦] . جعفري لنجرودي، محمد جعفر. (٢٠١٦). حقوق التعهدات في القانون الإيراني: ص١١٥

[٧] . طه، بشير. (٢٠١٢). العقود التجارية والعمليات المصرفية: ص١٨٥

[٨] . كاتوزيان، ناصر. (٢٠١٥). القواعد العامة للعقود: ج١، ص٩٢

[٩] . جعفري لنجرودي، محمد جعفر. (٢٠١٦). حقوق التعهدات في القانون الإيراني: ص١١٥

[١٠] . القليوبي، سميحة. (٢٠٢١). الوسيط في القانون التجاري المصري: ص٣١٥

[١١] . جعفري لنجرودي، محمد جعفر. (٢٠١٦). حقوق التعهدات في القانون الإيراني: ص١١٨

[١٢] . طه، بشير. (٢٠١٢). العقود التجارية والعمليات المصرفية: ص١٨٨

[١٣] . الفضل، منذر. (٢٠٠٩). النظرية العامة للالتزامات: ج٢، ص١٥٥

[١٤] . الشرقاوي، محمود. (٢٠١٤). العقود التجارية والعمليات المصرفية: ج١، ص١٠٥

[١٥] . رضوان، فايز. (٢٠١٧). القانون التجاري – العقود التجارية: ج١، ص١٩٨

[١٦] . مرقس، سليمان. (٢٠١٥). الوافي في شرح القانون المدني: ج٢، ص٦٢

[١٧] . الشرقاوي، محمود. (٢٠١٤). العقود التجارية والعمليات المصرفية: ج١، ص٩٨

[١٨] . السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠١١). الوسيط في شرح القانون المدني: ج١، ص٣٢٥

[١٩] . رضوان، فايز. (٢٠١٧). القانون التجاري – العقود التجارية: ج١، ص٢٠٥

[٢٠] . الشرقاوي، محمود. (٢٠١٤). العقود التجارية والعمليات المصرفية: ج١، ص١١٢

[٢١] . رضوان، فايز. (٢٠١٧). القانون التجاري – العقود التجارية: ج١، ص٢١٠

[٢٢] . العطار، فوزي. (٢٠١٦). القانون التجاري – دراسة مقارنة: ج٢، ص١٣٥

[٢٣] . الفضل، منذر. (٢٠٠٩). النظرية العامة للالتزامات: ج٢، ص١٧٢

[٢٤] . العطار، فوزي. (٢٠١٦). القانون التجاري – دراسة مقارنة: ج٢، ص١٤٠

[٢٥] . الشرقاوي، محمود. (٢٠١٤). العقود التجارية والعمليات المصرفية: ج١، ص١٢٠

[٢٦] . رضوان، فايز. (٢٠١٧). القانون التجاري – العقود التجارية: ج١، ص٢٢٠

[٢٧] العطار، فوزي. (٢٠١٦). القانون التجاري – دراسة مقارنة: ج٢، ص١٤٥